

## الهيئة القومية للإنتاج الحربى

أمانة سر مجلس الإدارة

قرار رقم ٥/١٧ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥

بشأن تعديل النظام الأساسى لشركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على النظام الأساسى لشركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية ؛  
وعلى مذكرة العرض على مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢٦/١/١٧ بجلسته  
رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥؛

### قرر المجلس :

الموافقة على تعديل نص المادة (٢٦) من النظام الأساسى لشركة هليوبوليس،  
للصناعات الكيماوية لتصبح (يتولى رئيس مجلس الإدارة أو المفوض فى إدارتها  
تمثيل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وله حق التوقيع على جميع العقود التى  
تبرمها الشركة بما فى ذلك عقود بيع السيارات وجميع أنواع المركبات بناءً على موافقة  
الجمعية العامة غير العادية للشركة ، ويختص بإدارة الشركة وتصريف أمورها وفقاً  
لما تقضى به اللوائح والنظم وما يقرره مجلس إدارتها ولرئيس المجلس أن يفوض  
واحدًا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركة  
فى بعض اختصاصاته).

العرض على الجمعية العامة غير العادية .

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

دكتور مهندس/ صلاح سليمان جمبلاط

رئيس قطاعات المكتب الفنى

وأمين سر مجلس إدارة الهيئة

مهندس/ حازم أحمد عبد العزيز